فاذا هو نعجة صح ويجبر ولا شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد
الثمن وكذا شراؤه مع غيره بثمنه الاول قبل نقده ويصح زيت
على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف مقدارا معينا وان
شرط طرح مثل وزن الظرف يصح وان اختلفا في الظرف وقدره
فالقول للمشتري ولو امر مسلم ذميا ببيع خمر او شرائها صح
خلافا لهما وكذا لو امر المحرم غيره ببيع صيده ولو شرى كافر عبدا مسلما
او مصحفا صح وجبر على اخراجهما من ملكه والبيع بشرط يقتضيه العقد
صحيح كشرط الملك للمشتري وكذا بشرط لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد
كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة ولو بشرط لا يقتضيه العقد وفيه
نفع لاحد العاقدين او لمبيع يستحق فهو فاسد كبيع عبد على ان
يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها
فلو اعتقه المشتري عاد البيع صحيحا فيلزم الثمن وعندهما لا يعود
فيلزم القيمة وكشرط ان يستخدمه البائع شهرا او يسكنها او لا
يسلمه الى رأس الشهر او يقرضه المشتري درهما او يهدي له هدية
او يقطع البائع الثوب ويخيطه قباء او قميصا او يحذو النعل او
يشركه ويصح في النعل استحسانا ولا يجوز بيع امة الا حملها ولا البيع
الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعلم
العاقدان ذلك ولا البيع الى الحصاد والدياس والقطاف
والجزاز وقدوم الحاج ويصح الكفالة الى هذه الاوقات فان

اسقط

اسقط الاجل قبل حلوله صح وكذا لو باع مطلقا ثم اجل الى
هذه الاوقات ومن باع نصيبه من دار يجوز ان علمه
المتعاقدان خلافا لابي يوسف ويكفي علم المشتري عند محمد

فصل قبض المشتري المبيع بيعا باطلا باذن بايعه
لا يملكه وهو امانة في يده عند البعض ومضمون عند البعض
وقيل الاول قول الامام والثاني قولهما اخذا من الاختلاف
فيما لو بيع مدبرا وام ولد فمات في يد مشتريه حيث لا يضمن
عنده خلافا لهما ولو قبض المبيع بيعا فاسدا باذن بايعه صريحا
او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه
لهما كه مثله حقيقة او معنى كالقيمة في القيمي ولكل منهما فسخه قبل
القبض وبعده ما دام في ملك المشتري اذا كان الفساد
في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين وان كان لشرط زائد
كشرط ان يهدي له هدية فكذا قبل القبض واما بعده فالفسخ لمن له
عليه ولا يأخذه البائع حتى يرد ثمنه فان مات البائع فالمشتري
احق به حتى يأخذ ثمنه وطاب للبائع ربح ثمنه بعد التقابض
لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه
فقضي ثم تصادقا على عدمه فرد بعد ما ربح فيه المدعي فان
باع المشتري ما شراه شراء فاسدا صح وكذا لو اعتقه او وهبه
وسلمه وسقط حق الفسخ وعليه قيمته ولو بنى في دار اشتراها

Copyright © King Saud University